قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين فى ٢٠١٥/٤/٢٩، ٢٠١٦/٢/٢٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (٥ أفدنة، ١٢ قيراطًا، ١٩ سهمًا)، الواقع ضمن مصرف بحر البقر عمومى بجسريه وترعة تيمور عمومية بجسريها ، بناحية تل آثار الفيران بمنشأة أبو عمر - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية ، والمقسم إلى جزءين على النحو الآتى :

١ - مساحة (٤ أفدنة، ١٤قيراطًا، ٧ أسهم) بحوض أزنين وقميحة نمرة ٢ قسم ٢٨ فصل ١٣

٢ - مساحة (٢٢ قيراطًا، ١٢ سهمًا) بحوض أزنين وقميحة نمرة ٢ قسم ٢٨ فصل ١٣، وحوض أزنين وقميحة نمرة ٢ قسم ٤٠

والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بإخراج المسطح البالغ مساحته (٥ أفدنة، ١٢ قيراطاً، ١٩ سهماً)

ضمن مصرف بحر البقر عمومى بجسريه وترعة تيمور عمومية بجسريها

بناحية تل آثار الفيران الكائن بمنشأة أبو عمر - مركز الحسينية

بمحافظة الشرقية من عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....

٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

وحيث يقع تل آثار الفيران بمنشأة أبو عمر - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية ، وهو يتوسط مجموعة من التلال الأثرية الهامة وهو منفعة عامة آثار بموجب استمارة ٢٠١ قديمة وذلك بالقطعة رقم ٤٦٥ بحوض أزنين وقميحة نمرة (٢) قسم أربعون ناحية قرية المناجاة الكبرى والصغرى - مركز الحسينية - محافظة الشرقية .

قامت لجنة أثرية مختصة بتاريخ ٢٠١٥/١/٨ بالمعاينة على الطبيعة للجزء المستقطع من التل الأثرى والذى تبلغ مساحته (٥ أفدنة، ١٢ قيراطًا، ١٩ سهمًا) ضمن مصرف بحر البقر عمومى بجسريه وترعة تيمور عمومية بجسريها مقسمة إلى جزءين على النحو التالى :

الجزء الأول : تبلغ مساحته (٤ أفدنة، ١٤ قيراطًا، ٧ أسهم) بحوض أزنين وقميحة نمرة ٢ قسم ٢٨ فصل ١٣ ، وذلك طبقًا للخريطة المساحية الحديثة .

الجزء الثانى : تبلغ مساحته (٢٢ قيراطًا، ١٢ سهمًا) بحوض أزنين وقميحة نمرة ٢ قسم ٢٨ فصل ١٣ ، بحوض أزنين وقميحة نمرة ٢ قسم أربعون ، وذلك طبقًا للخريطة المساحية الحديثة .

وحيث تبين للجنة الأثرية أن المسطح البالغ إجمالى مساحته (٥ أفدنة، ١٢ قيراطًا، ١٩ سهمًا) ضمن مصرف بحر البقر عمومى بجسريه وترعة تيمور عمومية بجسريها لا تظهر عليه أى شواهد أثرية فى جوانب المصرف ولا فى ناتج الرديم فى هذه الأجزاء المستقطعة ، وقد انتهت إلى عرض الأمر على اللجنة الدائمة ، وفى ضوء موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ ، ٢٠١٦/٢/٢٤ على السير فى إجراءات إخراج المسطح البالغ مساحته (٥ أفدنة، ١٢ قيراطًا، ١٩ سهمًا) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى